الالتزام بالمطابقة بين نصوص حماية المستهلك وقانون التجارة الالكترونية 18-05

Commitment to conformity between Consumer Protection texts and the Electronic Commerce Law No. 18-05

سكينة زهرة،
جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر (الجزائر)،
Zhor323@outlook.fr

تاريخ الإرسال: 2021/09/07 تاريخ القبول: 2021/11/05 تاريخ النشر: 2021/12/01

****

ملخص:

عمد المشرع الجزائري تكييف منظومته التشريعية مع واقع التجارة الإلكترونية حيث صدر أول قانون ينظم المعاملات التجارية الإلكترونية في 10 مايو 2018، وقد نظم القانون عقد الاستهلاك الإلكتروني ببيان أطرافه والالتزامات المترتبة عليه، حيث ركزنا من خلال هذا البحث على الالتزام بتسليم منتوج أو أداء خدمة مطابقة،- وهو من الالتزامات المكرسة في إطار قانون حماية المستهلك - ببيان وجه الخصوصية لهذا الالتزام في ظل قانون حماية التجارة الإلكترونية، ومن النتائج المتوصل إليها تداخل مفهوم الالتزام بالمطابقة مع الالتزامات الموضوعية الأخرى مثل الالتزام بالتسليم و الالتزام بالإعلام هذا مع ضرورة ضبط مفهوم الالتزام ليشمل جميع المراحل من الإنتاج إلى العرض والاستهلاك.

كلمات مفتاحية:

المستهلك الإلكتروني، المورد الإلكتروني، اسم النطاق، الالتزام بالمطابقة.

Abstract:

The Algerian legislator deliberately adapted his legislative system to the reality of electronic commerce, as the first law regulating electronic commercial transactions was issued on 10 May 2018,The law organized the electronic consumption contract by stating its parties and the obligations arising from it .

Where we focused through this research on the commitment to deliver an identical product or perform a matching service, which is one of the obligations enshrined in consumer protection Law-explaining the privacy of this obligation in the framework of the electronic commerce law, Among the results obtained we note the overlap of the concept of this obligation with other objective obligations such as the commitment of mark and the commitment to delivery, with the need to adjust the concept of commitment to include all stages of production presentation and consumption.

Key words:

Electronic consumer, Electronic suppler, domain name, Commitment to conformity.

مقدمة:

مع انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية وتبني مبادئ حرية حركة السلع و الخدمات ومع التزايد الملحوظ لاستخدام الوسائط الإلكترونية في المعاملات التجارية ضف إلى ذلك الإقبال الرهيب في الآونة الأخيرة على اقتناء مختلف السلع والخدمات من الوسائط الإلكترونية جراء الحجر كإجراء وقائي من فيروس كورونا - كوفيد 19- المستجد، أصبح لزاما أن يتدخل المشرع الجزائري من أجل تنظيم أحكام هذه المعاملات وبتحديد عناصرها الأساسية من مورد إلكتروني و مستهلك إلكتروني ووسائط إلكترونية.

وقد صدر أول قانون جزائري ينظم المعاملات الإلكترونية المصرفية سنة 2003 وهو قانون القرض والنقد رقم03-11،ثم تلاه قانون مكافحة التهريب الأمر رقم 05-06 [2] الذي اعتبر وسائل الدفع الإلكترونية تدابير وقائية من هذه الأنشطة المجرمة، أما أول قانون نظم المعاملات التجارية الإلكترونية فهو القانون رقم 18-05 [3] وقد سبقه القانون 04-15[4] المتضمن القواعد العامة للتوقيع و التصديق الإلكترونيين، وقد تضمن القانون 18-05 مجموعة من المبادئ و الأسس التي تحكم المعاملات التجارية الإلكترونية عموما وبصفة خاصة عقد الاستهلاك الإلكتروني من حيث أطرافه و الالتزامات المتبادلة بينهما .

من بين هذه الالتزامات الالتزام بتسليم منتوج مطابق أو أداء خدمة مطابقة وهو من الالتزامات المتعارف عليها في إطار قانون حماية المستهلك فما وجه الخصوصية لهذا الالتزام في ظل هذا القانون، وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للمستهلك عند تنظيمه لهذا الالتزام باعتباره الحلقة الأضعف في سلسلة المعاملات التجارية الإلكترونية؟.

حيث نهدف من وراء هذه الدراسة إلى بيان نظرة المشرع إلى ماهية هذا الالتزام وخصوصيته في ظل عقد الاستهلاك الالكتروني المنظم في إطار قانون 18-05، ومن الدراسات السابقة المعتمد عليها نجد أطروحة دكتوراه لقرواش رضوان الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، ورسالة ماجستير لعواد مرزوق عواد الحديد بعنوان قواعد الضمان في البيع الإلكتروني وأطروحة دكتوراه لسامية لموشية بعنوان الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، وإن جاءت هذه البحوث في معظمها كدراسات عامة تدور حول البيع أو العقد الإلكتروني فان المقال يتحدد موضوعه بأحد الالتزامات التي يرتبها هذا العقد.

للإجابة على هذه الإشكالية زاوجنا بين المنهج الوصفي المناسب لشرح المفاهيم و المبادئ القانونية والمنهج التحليلي، مع اعتماد طريقة الدراسة المقارنة بين نصوص قانون حماية المستهلك

---

[1]-أمر03-11 رقم مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالقرض و النقد ، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 27 أوت 2003 معدل و متمم ص03-21.

[2]-قانون رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في28 أوت 2005 معدل و متمم ص03-08

[3]-قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة في 16 مايو 2018 ص 04-10.

[4]-قانون رقم 04 -15 مؤرخ في أول فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 10 فبراير 2015 06-16.

وقانون التجارة الإلكترونية، حيث سنتطرق في العنوان الأول من المقال إلى محاولة تحديد مضمون الالتزام بتسليم منتوج أو خدمة مطابقة مع تخصيص العنوان الثاني إلى بيان ضمانات المطابقة من إجراءات و تدابير ردعية .

المبحث الأول

مضمون الالتزام بالمطابقة:

هو التزام يقع على عاتق المتدخل أو المحترف كأحد الالتزامات الناتجة عن عقد الاستهلاك، وهو من جهة ثانية حق مخول للمستهلك كطرف ثاني.

وعليه سنستعرض مفهوم هذا الالتزام وأطرافه من خلال عقد مقارنة بين نصوص قانون حماية المستهلك وقانون التجارة الالكترونية .

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بالمطابقة:

عرف المشرع الجزائري تطبيقات الالتزام بالمطابقة في إطار الأحكام العامة المنظمة لعقد البيع في القانون المدني ومثال ذلك نص المادة 353 المتعلقة بالبيع بالعينة ، إلا أن ارتباط هذا الالتزام بعقود الاستهلاك كان مع بداية القرن الحادي والعشرين من خلال البيوع التي تتم بين المهنيين و المستهلكين تطبيقا لحرية تداول السلع والخدمات[1].

وعرف الفقه الفرنسي المطابقة أنها " مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد والاشتراطات الصريحة والضمنية فيه " كما عرف التوجيه الأوروبي الصادر بتاريخ 25 مايو 1995 المتعلق بالبيع وضمان مواد الاستهلاك المطابقة من خلال المادة 02 منه " المطابقة للعقد"

أما المشرع الجزائري فقد عرف الالتزام بالمطابقة في نص المادة 03 فقرة من قانون 09-03[2] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل و المتمم أنه ... استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية و المتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".

وهناك تعريف ضيق للمطابقة باعتبارها تنحصر في احترام المواصفات القانونية و القياسية مثلما جاء في المادة 03 من قانون حماية المستهلك الملغى 89- 02 :" يجب أن يتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات والتنظيمية التي تهمه و تميزه"[3].

---

[1] -قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك ، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2013/20/2، ص 112.

[2] -قانون 09- 03 مؤرخ في25 فبراير 2009 متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية عدد15 الصادرة في 08 مارس 2009 ص 12- 23 معدل و متمم بالقانون 18-09 مؤرخ في 10يونيو 2018 الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة بتاريخ 13 يونيو 2018 ص 12-23.

[3] -قانون 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ08 فبراير 1989 ص 155 (ملغى).

2- الزغبي محمد يوسف ، العقود المسماة ، شرح عقد البيع في القانون المدني ، دار الثقافة ، عمان الأردن، 2006 ، ص 60 و61.

أما المفهوم الموسع للالتزام فقد نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 11 المعدلة من قانون 09-03 : " يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته ومنشئه و مميزاته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله..."

وعليه يكون المنتوج مطابقا للرغبات المشروعة من قبل المستهلك بمطابقته للخصائص المنتظرة منه بشكل لا يؤدي إلى تضليلهم عن طريق تزويدهم بالمعلومات الدقيقة حول طبيعته وشروط حفظه وطرق استعماله، وبخلاف المواصفات القانونية والقياسية التي يمكن تحديدها فإن الرغبات المشروعة للمستهلك تختلف بحسب الأذواق و التغييرات الاقتصادية و التقنية.

لم يخص قانون التجارة الإلكترونية 18-05 بمواد منفردة كما هو عليه الحال في قانون حماية المستهلك وإنما ربطه بالتزامات أخرى للمورد الإلكتروني وهي الالتزام بالإعلام والالتزام بالتسليم ، بخصوص الالتزام بالإعلام تنص المادة 11 منه " يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية: ...- طبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم"، كما جاء في المادة 13 من نفس القانون " يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات الآتية...الخصائص التفصيلية للسلع و الخدمات "، و عليه يعد تحديد الخصائص والعناصر التفصيلية للسلع و الخدمات من العناصر التي تدخل في تفاصيل الطلبية التي يكون من حق المستهلك الإلكتروني التحقق من صحتها كمرحلة ثانية إلزامية قبل تأكيد الطلبية وفقا للفقرة الثانية من المادة 12 من نفس القانون .

من جهة أخرى ربط قانون 18-05 المطابقة بالالتزام بالتسليم من خلال نص المادة 23 الفقرة الأولى " يجب على المورد الإلكتروني استفادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبة أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا" مما يقودنا إلى تأصيل هذا الالتزام في عقد البيع الذي كان قاصرا في البداية على أنواع معينة مثل البيع بالعينة بحيث يلتزم البائع بتسليم مبيع مطابق للعينة و والمطابقة تبقى في هذه الحالة على وقت التسليم وقد لا يتاح الوقت الكافي للمشتري للتأكد إلا من المطابقة الشكلية ، فإذا أتضح أن المبيع غير مطابق للاستعمال المخصص له لا يبقى أمامه إلا الرجوع بدعوى العيوب الخفية إذا توافرت شروطها ويبقى هذا غير كافي مع صعوبة استفادة المستهلك دائما من هذه الدعوى[1].

ولذلك اتجه القضاء الفرنسي نحو إضافة شرط المطابقة للالتزام بالتسليم، وبناء عليه يلتزم البائع بتسليم مبيع مطابق لما تم الاتفاق عليه وتوسع في مفهوم المطابقة فلم يقصرها على الاتفاق فقط بل كذلك الاستعمال المخصص له .

وتماشيا مع ذلك أكدت المادة : L 211-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي 93-949 المؤرخ في 26-07-1993 " ينبغي أن تستجيب المنتجات منذ طرحها الأول في الأسواق للتعليمات السارية المتعلقة بصحة الأشخاص وسلامتهم وبنزاهة العمليات التجارية وحماية المستهلكين "،

وأضافت المادة L-211-4 من نفس القانون يلتزم البائع بتسليم شيء مطابق للعقد وبضمان عيوب المطابقة الموجودة وقت التسليم[1].

بالنسبة للمستهلك الإلكتروني عمليا لا يمكنه تقدير مدى مطابقة المواصفات لما تم الاتفاق عليه إلا بعد تنفيذ الالتزام أي عقب التسليم ، فالمطابقة نوعين مطابقة شكلية و هي المتعلقة بالخصائص و المميزات المتفق عليها وهذه يمكن التأكد منها لحظة التسليم أما النوع الثاني وهي المطابقة الوظيفية أو الموضوعية أي أداء المنتوج للغرض أو الاستعمال المخصص له و هي المواصفات القانونية التي يصعب اكتشافها عادة لحظة التسلم، ويترتب على ذلك تمديد مسؤولية المتدخل وفقا لقانون حماية المستهلك إلى ما بعد التسليم مما يوفر حماية أكبر للمستهلك ذلك أن الالتزام بالمطابقة تبدأ من مرحلة الإنتاج و تمتد لمرحلة الاستهلاك ، وبالتالي قصر الالتزام بالمطابقة على التسليم يعتبر غير كافي في توفير الحماية المناسبة للمستهلك الإلكتروني [2].

هذا من جهة ومن جهة ثانية، تنفيذ الالتزام بالتسليم في العقود الإلكترونية ونظرا لطبيعتها غير المحسوسة بفعل الحضور غير المادي لطرفي العقد يتم على قسمين، قسم يبرم فيه العقد عبر الوسائط الإلكترونية وينفذ خارجها و يتم التسليم المادي فيه وفقا لما هو معمول به في عقد البيع، أما القسم الثاني فيبرم العقد وينفذ عبر الوسائط الإلكترونية ويتم تنفيذ الالتزام بالتسليم فيه غالبا بطريقة مستمرة ولا يكون التنفيذ فوريا و محله أشياء غير مادية أي على شكل أداء خدمات كبرامج الحاسوب والألعاب الإلكترونية وغيرها، ويرتبط الالتزام بالتسليم في هذه الحالة بالتزام المورد بالإعلام وتقديم النصح بشراء المعدات والوثائق المناسبة لرفع الخدمة و كذلك تحذير العميل ولفت انتباهه بعدم استخدام البرامج المعلوماتية إلا وفقا لأسلوب محدد وعدم الولوج لمواقع معينة[3]. وبذلك تكون المادة 23 من هذه الناحية قاصرة عن إحاطتها بجميع أشكال التسليم ومجاله، وعلى وجه الخصوص تسليم أو أداء الخدمة فضلا عن تناولها لالتزام المطابقة الملازم لها.

المطلب الأول: الالتزام بالمطابقة

في إطار عقد الاستهلاك التقليدي الدائن بالالتزام هو المستهلك والمدين هو المتدخل أو يعرف عند الفقه بالمحترف، حيث يعرف المحترف أو المهني أنه: " كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام والذي يظهر في العقد كمهني محترف فهو الشخص الذي يعمل من حاجات نشاطه المهني سواء كان هذا النشاط تجاري أو زراعي أو صناعي ويمتلك مكانا أو محلا تجاريا قصد ممارسته نشاطه أو يشتري بضائع بقصد إعادة بيعها"[4].

---

[1] -عواد مرزوق عواد الحديد، قواعد الضمان في البيع الإلكتروني ، رسالة قدمت للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن ، كانون الثاني (جانفي) 2020، ص 101 و 102.

[2] - لموشية سامية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر ، السنة الجامعية 2018-2019، ص 109-111.

[3] -لزعر وسيلة، تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص 42.

[4] - ممدوح إبراهيم خالد، أمن المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية ، مصر 2007 ، ص 29.

وقد عرف المشرع الجزائري المتدخل من خلال نص المادة 03 الفقرة 06 من قانون 09-03 "...كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك ..." كما استخدم المشرع إلى جانب مصطلح المتدخل مرادفات آخر مثل العون الاقتصادي الذي عرفته المادة ..03 من القانون 04- 02[1]: " كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني المادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها " أما المرسوم التنفيذي 90-266[2] المادة 02 منه أثار إلى مصطلح المحترف" كل منتج أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

وبذلك ألزم المشرع الجزائري جميع المتدخلين في عملية طرح المنتوج للتداول بالالتزام بالمطابقة ليشمل كل مراحل الإنتاج، وحملهم بذلك مسؤولية تضامنية للتأكد من مطابقة المنتوج للمواصفات والمزايا المطلوبة ، ومع ذلك حاول أن يوازن بين مركز المتدخل في عملية العرض و درجة مسؤوليته حيث جاء في المادة 12 من قانون 09-03 المعدل والمتمم أن الرقابة التي تقوم بما كل متدخل للتأكد المطابقة تتناسب مع طبيعة العمليات التي يضطلع بها وحسب حجم و تنوع المنتوجات والوسائل التي يمتلكها مراعاة لاختصاصه و القواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال.

بخصوص المشرع الفرنسي، أخذ بمفهوم المنتج الحقيقي من خلال نص المادة 1386/ 6 من القانون المدني الفرنسي" صانع المنتجات النهائية و منتج المواد الأولية و صانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية " وهو بذلك المنتج الفعلي أي الأكثر معرفة ودراية من باقي المتدخلين بمكونات المنتوجات ومخاطرها ، أما المنتج الظاهر هو كل من يضع اسمه أو علامته التجارية على المنتوج مثل المستورد و الموزع و المورد [3].

أما عن الدائن بالالتزام وهو المستهلك بتجاذب تعريفه اتجاهين فقهيين أحدها يأخذ بالمفهوم الضيق وهو الرأي الذي اتجه إليه القضاء الفرنسي، أما المفهوم الموسع فيميل أنصاره إلى شمول مفهوم المستهلك لكل شخص يتعاقد من أجل الحصول على السلع و الخدمات لغرض غير مهني[4].

وبخصوص المفهوم الضيق وهو الذي أجمع عليه أغلب الفقه ، حيث يعرف المستهلك وفقا لذلك أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي للقانون خاضع للقانون الخاص الذي يقتني أو يستعمل الأموال والخدمات لغرض غير مهني أي الإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية"[5]. وبالمقارنة

---

[1] - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004 ص 03-11.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادر في 19 سبتمبر 1990ص 1246-1248 الملغى بمرسوم تنفيذي رقم 13-327، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر2013 ص 16-18.

[3] - سرور محمد شكري ، مسؤولية المنتج عن العيب في منتوجاته الخطرة ، الطبعة الأولى دار الفكر العربي القاهرة، 1983 ، ص12.

[4] - سي يوسف زهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة الجزائر 2009 ، ص 37.

[5] - بودالي محمد، حماية المستهلك في قانون المستهلك دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر 2006، ص 23.

يستخدم المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية مصطلحي المستهلك و المورد الإلكترونين للدلالة على طرفي عقد الاستهلاك الإلكتروني ، يعرف الفقه الطرف الدائن وهو المستهلك الإلكتروني " الشخص الذي يستخدم وسيط إلكتروني لإتمام المعاملات التجارية ولا يملك القدرة الفنية للحكم على مدى جودة الملف أو الخدمة الاستهلاكية محل العقد "[1].

كما عرفته المادة 06 من قانون 18-05 أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي" وهذا التعريف لا يختلف عن المفهوم الضيق للمستهلك التقليدي إلا من خلال استخدام الوسائط الإلكترونية في اقتناء السلع أو الخدمات.

أما بالنسبة للطرف المدين وهو المورد الإلكتروني وهو نفس المصطلح المتقدم في قانون حماية المستهلك المصري وتستخدم تشريعات عربية أخرى مثل المشرع الفلسطيني مصطلح المزود، ويعرف أنه كل شخص طبيعي أو معنوي و الذي يظهر في العقد الإلكتروني كمحترف، فهو الشخص الذي يمارس أو لحسابه أو لحساب الغير نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا فيمتلك موقفا إلكترونيا أو محلا تجاريا بقصد ممارسة نشاطه أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها أو يقوم بتأجير السلع و تقديم الخدمات"[2].

وقد ميز المشرع الفرنسي من خلال قانون الاستهلاك بين شخصية البائع بالنظر إلى مكان الموقع عبر شبكة الانترنت وفرق بين ثلاث حالات ، الحالة الأولى يكون الموقع على شبكة الانترنت بفرنسا الحالة الثانية خاصة بمواقع الشبكة في دول الإتحاد الأوربي و الحالة الثالثة خاصة بمواقع دول أجنبية أخرى، حي تتجه معظم التشريعات إلى إلزام البائع الإلكتروني بتحديد هويته عبر شبكة الانترنت بذكر المعلومات الأساسية من إسم وعنوان و رغم الهاتف مقدم الخدمة أو مركز الشركة إن وجد أو المؤسسة المسئولة عن العرض [3].

وعرفت المادة 06 من قانون 18-05 الطرف الثاني في العلاقة وهو المورد الإلكتروني ، بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية ، بالإضافة إلى اختلاف المورد الإلكتروني عن نظيره المتدخل في قانون حماية المستهلك في الوسيلة المستخدم في عرض السلع الخدمات، نلاحظ أن المشرع جعل مجال تدخل المورد أضيق من مجال المتدخل الذي يظهر في جميع مراحل عرض المنتوج للتداول [4].

وتماشيا مع مجمل التشريعات المقارنة ألزم المشرع الجزائري المورد الإلكتروني عند تقديمه لعرضه الإلكتروني أن يعرف عن نفسه بتقديم معلومات حول هويته من رقم تعريفه الجبائي

---

[1] - بافكرمحمد ، المرجع السابق، ص 64 و65.

[2] - ديب عبد الله عبد الله محمود " حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني " دراسة مقارنة ، أطروحة قدمت استكمالا للحصول على درجة الماجستر في القانون الخاص كلية النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2009 ، ص 20.

[3] - حوالف عبد الصمد، "الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والأساسية قسم العلوم الاقتصادية و القانونية العدد 15 جانفي 2016 ص 126.

[4] -قالية فيروز " التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية "، مجلة القانون والمجتمع المجلد 08 العدد 02 لسنة 2020 ، ص 03.

والعناوين المادية والإلكترونية ورقم الهاتف ورقم القيد في السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي.

المبحث الثاني
ضمانات المطابقة

تنقسم إلى نوعين إجراءات الرقابة التي تمارسها جهات وهيئات مختلفة بما فيها المتدخل وهي في جزء منها تدابير وقائية تهدف إلى إثبات المطابقة، أما النوع الثاني من الضمانات فتتمثل في الجزاءات و التدابير الردعية المقررة في حالة ثبوت مخالفة الالتزام بالمطابقة.

المطلب الأول: رقابة المطابقة

تصنف الرقابة إلى نوعين رئيس الرقابة الذاتية المسبقة التي يمارسها المتدخل قبل عملية عرض المنتوج للتداول ، و الرقابة اللاحقة تمارس في الغالب من قبل أجهزة إدارية و أعوان الضبطية القضائية بالإضافة إلى جهات غير رسمية مثل جمعيات حماية المستهلك وهي في معظمها رقابة ردعية.

في ما يخص الرقابة التي يمارسها المتدخل نصت عليها المادة 12 من قانون 09-03 السالفة الذكر، وهي رقابة مسبقة تتم قبل عملية عرض المنتوج للاستهلاك وتتناسب مع طبيعة العمليات التي يقوم بها كل متدخل ويمكن له أن يستعين في هذا الشأن بمخابر تحليل النوعية أو المخابر التت يقدم خدمات حساب الغير ، ولو أن المطابقة تكون ذات مصداقية إلا إذا كانت المخابر التي تقدم خدماتها معتمدة.

بالنسبة للمنتوجات المستوردة تخضع هي الأخرى لرقابة المطابقة قبل جمركتها عند الحدود وفقا لنص المادة 430 من قانون 09-03 و تحدد شروط و كيفيات الرقابة عن طريق التنظيم ، وصدر بهذا الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 05-467[1] حيث جاء في المادة 03 منه أنه يجب على المستورد من أن يكون ملفا لدى مصالح مفتشية الحدود المختصة إقليميا من أجل السماح بدخول المنتوج من بينها وثيقة إثبات المطابقة.

إلى جانب الرقابة الذاتية المسبقة كتدبير وقائي، نظم المشرع الجزائري حق المستهلك العادي و كذلك المستهلك الإلكتروني في العدول أو التراجع عن إتمام العقد، بالرجوع إلى قانون حماية المستهلك 09-03 لم ينص المشرع على حق العدول بمعناه القانوني الدقيق ولكن خول للمستهلك من خلال المادة 03 الحق في استبدال السلعة أو تصليحها أو تعديل الخدمة مع استرداد الثمن خلال فترة زمنية معينة[2]، إلا أن المادة 19 المعدلة الفقرة 02 و 03 منها تنص أن العدول هو حق المستهلك بإرجاع منتوج ما دون سبب على أن يمارس المستهلك هذا الحق ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفعه مصاريف إضافية.

وقد ورد في التوجيه الأوروبي رقم 97-17 المادة 06 أنه يجوز للمشتري إرجاع المنتوج للبائع أو استبداله أو استرداد ثمنه خلال سبعة أيام تحسب من تاريخ تسليم البضاعة مع تحمل

---

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10ديسمبر 2005 يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 08 صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005 ص 15.

[2] - لموشية سامية ، المرجع السابق ، ص 497.

نفقات الإحالة فقط [1]، وإن كان المشرع الجزائري لم ينظم حق العدول بصورة واضحة في قانون التجارة الإلكترونية 18-05 إنما أشار إليه من خلال مواد متفرقة مثل المادة 11 باعتبار العدول و آجاله من الشروط التي يتضمنها العقد، كما نص عليه بطريقة غير مباشرة من خلال نص المادة 23 عندما ألزم المورد الإلكتروني بضرورة استعادة المنتوج في حالة تسليم غرض غير مطابق .

ويستمد هذا الحق أساسه من خيار الرؤية المعروف عند فقهاء الشريعة الإسلامية، و يعد العدول خروجا عند القواعد العامة في النظر للقوة الملزمة التي تمنع تعديله أو الرجوع فيه إلا باتفاق الطرفين، ولا يعد التحلل من العقد إلا تصرفا بالإرادة المنفردة لضمان أقصى حماية ممكنة للمستهلك الإلكتروني على وجه الخصوص ذلك أن المبالغة في الإعلانات عند عرض المنتوج بطريقة تؤثر على رضا المستهلك[2] يؤكد حقه في إعادة النظر واستفادته من مهلة إعادة النظر أو بإمضاء العقد أو العدول عنه، و في حالة تسليم المورد لغرض غير مطابق للطلبية ممن حق المستهلك رفضها مع التزامه بإرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها 48 من تاريخ التسليم الفعلي مع تحديد سبب الرفض على أن يتحمل المورد الإلكتروني تكاليف إعادة الإرسال.

الملاحظ أن هذه المادة أنها لم تتناول على وجه دقيق العدول في حالة أداء الخدمة خاصة وأن تقديم الخدمة في مثل هذه العقود عادة مل يكون بشكل مستمر فيكون على المورد التوقف عن توريدها من خلال مدة زمنية على المشرع تحديدها، ولا يحق للمورد في هذه الحالة فرض أي مصاريف أو غرامات على المستهلك مثل مصاريف إعادة الإرسال باعتبار أن المستهلك في هذه الحالة يمارس حقا من الحقوق المقررة قانونا[3].

ومن الآثار المترتبة على العدول وفقا للفقرة الثانية من المادة 23 المذكورة أعلاه ، يلتزم المورد إما بتسليم جديد موافق للطلبية أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبدال المنتوج بأخر مماثل أو إلغاء الطلبية و إرجاع المبالغ المدفوعة خلال 15 يوما من تاريخ استلامه المنتوج دون إخلال بحق المستهلك في التعويض عن الأضرار عند الاقتضاء.

وفي ما يخص الرقابة اللاحقة حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 25 من قانون 09-03 الأعوان الذين يمارسونها هم أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك بالإضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية، ومن أجل تسهيل القيام بمهامهم يمكنهم الدخول إلى أي مكان ليلا أو نهار باستثناء المحلات السكنية حيث يمكنهم القيام بتحرير المحاضر و اقتطاع العينات و فحص الوثائق و التحليل حيث تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك للقيام بذلك ،

[1] - حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 127.
4-لموشية سامية، المرجع السابق ، ص 497.

1-قالية فيروز، المرجع السابق، ص 397.
2-الندوة الاقتصادية، الرقابة على الواردات وحماية الصناعة والمستهلك مجلة الأهرام الاقتصادي العدد 431 بتاريخ 10 يونيو 1996، ص 28.

كما يمكن اللجوء عند الاقتضاء إلى مخابر خاصة معتمدة وفقا للمادة 36 من قانون 09-03 المعدل والمتمم وفقا للمادة 06 من المرسوم .

بالنسبة للمنتوجات المستوردة تخضع لفحص عام و لفحص معمق، الفحص العام يتم عن طريق المراقبة المادية للمنتوج للتأكد من مطابقته للبيانات المذكورة في الوسم والوثائق المرفقة به أما الفحص المعمق يتم في حالة المنتوجات الخطيرة أو عند وصول معلومات أكيدة للأجهزة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع بخصوص نوعية المنتوج، وفي هذا السياق هناك توجه دولي واضح من خلال موقف منظمة التجارة العالمية إلى تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس والتشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح والمواصفات القانونية وضرورة تطابق المواصفات المطبقة على السلع المحلية مع تلك المطبقة على المنتجات المستوردة و ضرورة إعداد مواصفات محلية تقترب من تلك المحددة من قبل هيئات التوحيد القياسي وعلى رأسها المنظمة العالمية للتقييس(ISO)[1].

كما أن علامات الجودة أصبحت لا تقتصر على المنتوجات بل حتى إلى المواقع التجارية الإلكترونية وهي بمثابة إجراءات تؤكد أن الموقع ذو مصداقية وأن المنتوجات أو الخدمات المقدمة على مستواه تتمع بمزايا محددة مسبقا وفي محل يضمن معايير عالية من الجودة مما يخلق شعورا بالثقة و الأمان لدى المستهلك الإلكتروني، إلا أن ما يعاب على علامات جودة المواقع الإلكتروني أن القليل من المستهلكين يعرفون بشأنها كما أن هناك عدم مراعاة لتوحيد المعايير عن إصدار علامة الجودة سواء من الهيئات العمومية أو الخواص[2].

إلى جانب الجهات الإدارية الرسمية، هناك إمكانية لتدخل جهات غير رسمية رقابة المطابقة مثل جمعيات الدفاع عن مصالح وحقوق المستهلكين و هذا وفقا للفصل السابع من قانون 09-03 المعدل و المتمم المواد 21 وما يليها، إلا أنه وعلى غرار تشريعات مقارنة مختلفة كان على المشرع الجزائري السماح لهذه الجمعيات بممارسات صلاحيات أوسع في تمثيل والدفاع المستهلكين كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي والمشرع المصري الذي منحها صلاحيات تقييم المنتجات والخدمات المقدمة في إطار عمل مسح ومقارنة جودة المنتوجات والتأكد من صحة البيانات الخاصة بها من خلال ما يعرف بالرقابة الشعبية[3].

يخضع المورد الإلكتروني مثله مثل المتدخل للرقابة اللاحقة المحددة في إطار التشريع والتنظيم المطبقين على الأنشطة التجارية وحماية المستهلك وفقا لنص المادة 35 من قانون 18-05، و تضيف المادة 36 من نفس القانون أن الرقابة و معاينة المخالفات من قبل الأعوان الإداريون وضباط الشرطة القضائية أو الأعوان التابعون للإدارات المكلفة بالتجارة تتم وفقا للأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ويكون على المورد في هذه الحالة السماح للأعوان المؤهلون الولوج بحرية لتاريخ المعاملات التجارية من أجل أداء مهامهم.

---

[1]-مريم خليفة " التسويق الإلكتروني وحماية المستهلك " مذكرة، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف الجزائر 2016/2015 ، ص 119.

[3] -ممدوح إبراهيم خالد، المرجع السابق، ص 274.

وعليه فإن المجال الإلكتروني الذي يمارس فيه المورد معاملاته يفرض عليه ضرورة حفظ جميع المعلومات والمعطيات الشخصية للمستهلك التي وصلته بفعل ممارسته نشاطه وهذا لحماية المستهلك بحفظ بياناته الشخصية من جهة و لتسهيل ممارسة الرقابة على نشاطه من جهة ثانية ، وبهذا الخصوص أخضع المشرع المورد وفقا للقانون 18-05 عند ممارسته التجارة الإلكترونية لجملة من الشروط، منها أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد على وسائل تسمح بالتأكد من صحته وهو اسم النطاق الذي عرفته المادة 06 من نفس القانون أنه: "عبارة عن سلسلة أحرف و أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لاسيما النطاق و تسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني "، وتنص الفقرة الثانية من المادة 09 أنه لا يمكن ممارسته نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة الالتزام بالمطابقة

أوكل المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة لحماية المستهلك صلاحية توقيع جزاءات إدارية من طرف الأجهزة الإدارة المكلفة بحماية وأمن المستهلك في حالة ثبوت مخالفة المتدخل لالتزامه المهني بالمطبقة هذا بالإضافة إلى غلق الموقع من قبل السلطات القضائية عند تكييف عدم المطابقة كفعل مجرم.

وتعد الجزاءات الإدارية كتدابير تحفظية تتخذ من طرف الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه قصد حماية سلامة و صحة ومصالح المستهلك حسب نص المادة 53 من قانون 09-03 ، و تنقسم هذه الجزاءات إلى نوعين نوع منها يتعرض له المخالف الذي يضع منتوجا للاستهلاك غير مطابق مثل التوقيف المؤقت للنشاط وتدابير توجه للمنتوج نفسه [1]مثل السحب المؤقت في حالة عدم المطابقة في انتظار نتائج التحاليل و الاختبارات، وفي حالة ثبوت عدم المطابقة يتم حجز المنتوج مع إخطار وكيل الجمهورية فورا مع إمكانية اتخاذ إجراءات السحب النهائي إذا أثبت أن المنتوج قد انتهت مدة صلاحيته أو أنه غير صالح للاستهلاك، أما إذا ثبت أنه غير صالح للاستهلاك إلا أنه غير مطابق يكون على المتدخل تغيير اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة أو هيئة أخرى لاستعماله لغرض شرعي بعد تحويله.

في ما يخص المنتوجات المستوردة غير المطابقة يمكن للأعوان رفض دخولها بصفة نهائية مع القيام بإجراءات الإيداع والحجز وكذلك السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج من السوق وإتلافها إلى جانب التوقيف المؤقت للنشاطات. وهناك غرامة الصلح في إطار الجرائم الاقتصادية نص عليها المشرع في الباب الخامس من قانون 09-03 المواد من 86 و ما يليها، وهي لا تعد صلح مدنيا ولا عقوبة جنائية بمفهومها الدقيق و إنما هي إجراء توقعه الإدارة[2].

وقد نظم المشرع الجزائري الجزاءات ذات الطابع الجنائي مثل جريمة الخداع في المادتين 68 و 69 من قانون 09-03 و كذلك المادتين 429 و 430 من قانون العقوبات ، وتتحقق هذه الجريمة بتوافر ركنيها المادي وهو كل قول أو نشاط يصدر عن البائع أو المتعامل يهدف من

---

[1] -ناصر فتيحة "مراقبة المطابقة للمنتوجات المستوردة المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية كية الحقوق بن عكنون عدد 01 جوان 2012 ص 290.

[2] -مامش نادية ، مسؤولية المنتج ، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون أعمال كلية الحقوق ، جامعة موارد، معمري تيزي وزو الجزائر ، 2012 ، ص 161.

ورائه خداع المستهلك باستخدام أية وسيلة بتسليم منتوجات غير تلك المعينة سابقا، ويشترط لتحقيقها القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة حيث يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 2000 إلى 200.00 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، هذا بالإضافة إلى المخالفة لإلزامية رقابة المطابقة المسبقة حيث يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف إلى 500 ألف دينار وفقا لنص المادة 74 من نفس القانون . وهذه العقوبات والجزاءات يمكن أن يخضع لها المورد الإلكتروني في حالة ثبوت مخالفته لالتزام المطابقة حيث تؤكد المادة 35من قانون 18-05 أنه يخضع المورد الإلكتروني للتشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الأنشطة التجارية و حماية المستهلك، ويمكن أن يخضع لعقوبات تتناسب مع طبيعة الفضاء الإلكتروني الذي يمارس فيه نشاطه مثل غلق الموقع الإلكتروني أو تعليق تسجيل .

خاتمة:

من أجل تحقيق التوازن في المراكز القانونية بين كل من المستهلك الإلكتروني و المورد و من أجل منع هيمنة هذا الأخير على تسيير العقد ، فرض المشرع الجزائري جملة من الالتزامات منها الالتزام بالإعلام المسبق إلى جانب الالتزام بتسليم بمنتوج مطابق و كذا حق المستهلك في العدول عن التعاقد ، إلا أن تنظيمه جاء ناقصا في بعض الجوانب و غامضا في جوانب أخرى نظرا لحداثة مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في الجزائر و من أجل تدارك ذلك نقترح ما يلي:

- إعادة تحديد مفهوم المورد الإلكتروني بتوسيع مجال تدخله على غرار قانون حماية المستهلك.
- ضرورة إلمام المستهلك الإلكتروني بجميع المعلومات التي تمكنه من إتمام الصفقة في إطار حقه في الإعلام المسبق وهذا قبل الإقبال عليها بتقديم بياناته الشخصية والائتمائية.
- ضرورة إرساء آليات نظام المصادقة و علامات الجودة الخاصة بالمواقع الإلكترونية من أجل التقليل من مخاطر التجارة الإلكترونية و زيادة ثقة المستهلك في هذه المواقع.
- ضرورة تنظيم الالتزام بمطابقة المنتوج والخدمة بصفة منفصلة وواضحة عن باقي الالتزامات الأخرى وعلى الأخص الالتزام بالتسليم مع تنظيم الجزاء المترتب على مخالفته.

قائمة المصادر والمراجع

أولا /الكتب:

01)- بودالي محمد، حماية المستهلك في قانون المستهلك دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2006.

02)- سرور محمد شكري، مسؤولية المنتج عن العيب في منتوجاته الخطرة، دار الفكر العربي الطبعة الأولى القاهرة، 1983.

03)- سي يوسف زهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج دار هومة، الجزائر 2009 .

04)- الممدوح إبراهيم خالد،أمن المستهلك في المعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة، الدار الجامعية، مصر 2007.

05)- الزغبي محمد يوسف، العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني، دار الثقافة، عمان ، الأردن، 2006

ثانيا:الرسائل و المذكرات الجامعية:

1-أرزقي الزبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر 2013 .
2- خليفة مريم " التسويق الإلكتروني وحماية المستهلك " مذكرة، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة سطيف الجزائر 2016/2015 .
3 - ديب عبد الله عبد الله محمود " حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني " دراسة مقارنة، أطروحة قدمت استكمالا للحصول على درجة الماجستر في القانون الخاص كلية النجاح الوطنية نابلس فلسطين 2009 .
4-قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة 2013/20/2 .
5 -عواد مرزوق عواد الحديد، قواعد الضمان في البيع الإلكتروني، رسالة قدمت للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، كانون الثاني (جانفي) 2020..
6-مامش نادية، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2012 .
7- لموشية سامية، الضمانات القانونية للمشتري في عقد البيع الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2018-2019.
8-لزعر وسيلة، تنفيذ العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية كلية الحقو، جامعة الجزائر بن عكنون، السنة الجامعية 2010-2011 .

ثالثا/المقالات العلمية:

1-عبد الصمد حوالف، " الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والأساسية قسم العلوم الاقتصادية والقانونية العدد 15 جانفي 2016.
2-قالية فيروز " التزامات المورد الإلكتروني في ظل قانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية " ، مجلة القانون والمجتمع المجلد 08 العدد 02 لسنة 2020.
3-الندوة الاقتصادية، الرقابة على الواردات وحماية الصناعة والمستهلك مجلة الأهرام الاقتصادي العدد 431 بتاريخ 10 يونيو 1996.

رابعا/ النصوص القانونية:

1-القانون رقم: 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ08 فبراير 1989 ملغى.
2-الأمر رقم:03-11 رقم مؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالقرض و النقد ، الجريدة الرسمية عدد52 الصادرة في 27 أوت 2003 معدل و متمم .
3- القانون رقم: 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية عدد 41 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

4-الأمر رقم: رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في28 أوت 2005 معدل و متمم .
5-القانون رقم: 09- 03 مؤرخ في 25فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، الجريدة الرسمية عدد15 مؤرخة في 08 مارس 2009 معدل و متمم بالقانون 18-09 مؤرخ في 10يونيو 2018 الجريدة الرسمية عدد 35 صادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.
6 –القانون رقم: 04 -15 مؤرخ في أول فبراير 2015م يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية عدد06 مؤرخة 10 فبراير 2015م.
7-القانون رقم: 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية ، الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 16 مايو 2018.

خامسا/ النصوص التنظيمية:

1 - المرسوم التنفيذي: 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 05 لسنة 1990 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية عدد 61 الصدر بتاريخ 21 أكتوبر 2001.
2 -المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادر في 19 سبتمبر 2001 الملغى بقانون التنفيذ، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 02-10-2013.
3-المرسوم التنفيذي رقم: 05-467 مؤرخ في 10ديسمبر 2005 يحدد شروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية عدد 08 صادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005م.